

زبدة الأصول

[140] لفظية، بل تكون مع ذلك عقلية: لانه بديهي ان محل الكلام ليس هو تحديد مدلول اللفظ. وقد يقال انه حيث يكون من جملة الاقوال في المسألة الجواز عقلا والامتناع عرفا كما نسب الى المحقق الاردبيلي (ره) فلا محالة تكون المسألة لفظية إذ معنى الامتناع العرفي دلالة اللفظ بواسطة الملازمة العرفية على ذلك، بان يدل دليل الامر على وجوب ما تعلق النهي به، ودليل النهي على حرمة ما تعلق به الامر فلا محالة يقع التنافي بين الدليلين. واجاب عنه المحقق الخراساني (ره) بان المراد من الامتناع العرفي ليس ما ذكر بل مراده منه ان الموضوع وان كان بحسب الدقة العقلية متعددًا في مورد التصديق، الا انه يكون بالنظر المسامح العرفي واحداً، فالعقل هو الحاكم بالامتناع بعد تشخيص الموضوع بنظر العرف لا ان اللفظ يدل عليه. اقول انه قد تكرر منا ان نظر العرف انما يتبع في تعيين المفاهيم سعة وضيقاً، واما في مقام تطبيق المفاهيم على المصاديق فلا يعتنى به، بل يضرب على الجدار، وعليه فان كان مدعى هذا القائل ما افاده المحقق الخراساني، فهو بديهي البطلان، وان كان مراده دلالة اللفظ على سراية كل من الامر والنهي من متعلقه الى متعلق الاخر، فيرده ان ملاك السراية وعدمها وحدة المجمع في مورد التصديق وتعددده، فان كان واحداً بحسب الواقع فلا مناص من القول بالامتناع والسراية، وان كان متعددًا في الواقع، فان قلنا بسراية الحكم من احد المتلازمين الى اللازم الاخر، فايضا لابد من القول بالامتناع، وان قلنا بعدم السراية كما هو الحق، فلا بد من الالتزام بالقول بالجواز، والملاك في وحدة المجمع وتعددده انما هو نظر العقل لا العرف كما تقدم. وربما يقال في وجه كون الامتناع عرفياً وضرورة المسألة لفظية: بانه يبحث في انه، هل يكون المتفاهم العرفي من الادلة الدالة على وجوب الصلاة أو نحوها. بعد ملاحظة دليل النهي عن التصرف في مال الغير مثلاً انما هو وجوب حصة خاصة من الصلاة، وهى الحصة التى لا تقع في مال الغير، فيكون الحصة الواقعة في ملك الغير منهيًا عنها فحسب ولا تكون مصداقاً للمأمور بها ومآل ذلك الى تخصيص دليل
